

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح الخانكة المختصة بنظر القضايا أرقام ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٦٧٦ ، ٧٢٧٧ ، ٧٢٧٨ ، ٧٢٧٩ ، ٧٢٨٠ لسنة ٢٠١٥ جناح الخانكة ، محكمة جناح شبين القناطر المختصة بنظر القضايا أرقام ٦٥٨٠ ، ٦٧٠٨ ، ٧٢١٦ ، ٧٢١٧ لسنة ٢٠١٥ جناح شبين القناطر والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٣/٣٠ ، إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين

الموافق ٢٠١٥/٣/٣٠

صدر فى ٢٠١٥/٣/٢٤

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر